وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولا لرب المال في المضاربة
ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهدة لانها كم
مخزن يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند
الامام لان معناه عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه
الى المشتري وهو غير معتد به وصح عندهما لان معناه عندهما
ضمان الثمن اذ عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون
كالدرك ولا يدخل الكتابة ولا على ميت مفلس ولا بلا قبول
الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الورثة
وتصح بلا قبول الطالب عند سرخسي وبه يفتي كذا في تلخيص الجامع
الكبير واجمعوا ان الكفيل لو قال بطريق الاضرار يجوز ان
يقول انا كفيل بما لفلان على فلان ولا يجوز بالامانات
كوديعة ومستعار ومستاجر ومال مضاربة وشركة ولا
بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات
وتسليم المبيع والمرهون فلو قائمة وجب تسليمها ولو هلكت
لم يجب على الكفيل شئ لكفيل بنفس وقيل ان وجب تسليمها
على الاصيل كعارية واجارة جازت تسليمها وان لم يجب
تسليمها عليه كوديعة فلا يجوز تسليمها وتصح الكفالة بالخراج
والنوائب والغصة والدرك والشجة وقطع الاطراف هداية
وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الى المرتهن وتسليم المستاجر الى مستاجره لانه
التزم فعلا واجبا وله هلك سقط ضمانه بخلاف كفالة
الغير باذن مولاه ويؤاخذ به الغير في رقبه وبعد عتقه وكفالة
الصغير لم يجز ولو باذن ابيه صح الكفالة بالمال توجب
الرجوع لو كان الامر من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع

على

على صبي محجور ولو امره برجع على الغير بعد عتقه يقول الحقير وفي
الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل
وادى لم يرجع على الامر انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل
بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه
الخبر فاجاز لا يتغير حكم حتى لو ادى لا يرجع عليه بما يؤديه انتهى
وفي الخجستر لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد
اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى اه وفي
الهداية اذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه
في الصحيح ولو ابرا الكفيل لا يبرا الاصيل وكذا اذا اخر الطالب
عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل بخلاف ما اذا كفل بالمال
الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل على الاصل انتهى وفي الخانية
براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا ان اكفل له بالالف التي له
على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان
الاصيل يبرا دون الكفيل انتهى وفي الاشباه براءة الاصيل توجب
براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين انتهى وفي
البدائع كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له عليه فله اخذ
كفيله بنفسه الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا
وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر انتهى
وفي الفتاوى الصغرى الكفالة للغائب لا تصح عند الامام ومحمد
فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته ان اجاز
جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى وفي الغنية الكفيل باسر
الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم
به لا يرجع على الاصيل لانه شيئ حكم فلا يعترف فيه العلم والجهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)